

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

الدعوة أدرك الحكام بعد يومين فأتوا بالأمم ومكانه
عليه بيانا وسجلا ما هو في بيت تبيها في الشاهديين
عن شيا وترا يطبلهم بجرهم فلا يجر فتول من هو دون الشاهديين
ولا يلتفت في دوحه في السجل. الخادع عشرتها من وجه
كمدوا قدام الشاهديين فمدوا بالأمم من زوجة من في ذلك
وكذا أمجد على لاداد تارة الخليل الخصصه بما قد تدعي
الوقت ويريدون ان تراج الماد به فكيد في بيتا كنه ويؤدعه
مع اطلاقه ثمة بل يذمه اضربها لثنا قتل لا يتركه الا ان
بأه الأشرى الحصة المصكرة من زوجة وهما يروا مات
شرا الجيم منها فلم يكن وجه بعد عليه فهو سطل الشرا والبيع
فصل الحكم الموق عليه. الخادع عشرتها قوله وقد على
سور البيع من السجل في قول الخادع اذ لا يسرى قوله سنة
وطوى بيع الجيم بعد اعزاز كرميا ثباته من شرا البعض
سعهما ما يشك اولئك من ان شرا البعض لم يثبت بوجه
فان ثبت ما طلع المناقشة عشرتها قوله وذكر اى امدى
الشرى يمكن بوجه ولا يردون كنه اصلا السجل المذكور لانه
ليشترى بوجه هذا الايات شرا الصل بمقتضى بوجه
البيع من الخلق في ثمة ايمنه وبين المدعي عليه كحفظا هه
وكذا الصل اعلم المدعى بوضع الهمان لان قول ليس يتبين
لايات ما ليس له الا نفسه لتعريف من غيره وكذا اذا
لايات كنه وام يرسق قول على الموقر اذ لا ملك له كنه
ان يرسق على الثنتين اصعب فيهما فيه ولا قدرة على طبع
الثلثين بعد وقتها اذ لا وجه فيقتصر هذا القول
من تطلعه الا لم عشرتها قوله ويتكث بالصور المذكور
ادخه لا تزل تصح على بيعة سنة وقد ثنا قتل فيختل
اريد بها لثنا بيعة بلع الكائن وقد تبين ان لم يوجه له
بيعه ولا الشرا به فاما ان يذم هذا الابطال الوقت وصحة
سجله ولا يسرى له في مودود. الخادع سوسه عشرتها قوله
فعدوه ذلك صحت قولها الحكم الشرا لوجه اعله بصحة
البيع الصادق من الضيق عبد القادر الدرعة الحاج سليمان
المدعي عليه المذكور لا يتركه على اقدم استناده ده لوجه
شرا لا لم يصدر بوجه عبد القادر الذي يدعى الشرا منه
بوجه من يثبت مقرر او يتوقف هذا الحكم على قصد الشرا
بينها فيصالح المفسر بالكلية بل يرضى وذكور محلا
اشا وسع عشرتها قوله معني في ذلك قولنا اعلم الخلافة

الان

ادخه فان هذا عدوان عن شراه الطريق والحقا ما لا يصعب كالتقا
بما جوا بينه ووجهه سيلا الفرق مثل نظوه فصحة المدعي طلب
البرهان المطبق هنا وطيلة ما بينه فيما بين لثنا هذين
وكفان ما المدعي وذلك لا يترك ما هو صرح به في جميع
وبا ثنا ذلك الشرا الصل. الخادع عشرتها قوله ان
ليس ما هو في ثنا لثنا لا بما لم يطبل بين المدعي عليه فان ذلك
سبق على القول المصحح كما هو مقرر من لزوم الفرق على المصحح
به بخلاف القول وخبر جرح من ملك اوقاف. الخادع عشرتها
قوله قبل ولا يثبت لان هذا المصحح من ذلك لانه لا يكون
يصح ما يرد عليه لوهم فان هذا مستند به نوعه فتولا البيعة
بمطوقه لم الغنيصت عدمه من جرح في غير ما كتبا بما بالفتن
من غير صيغة تريض ومن المردان التفتا لا يصح بغير الصل
الخادع عشرتها قوله ومن شروط صحة الدعوى ان لا يقدم
ما يناقضها وقد عطلنا لثنا فضيحة هذه الدعوى فيمهدوه
كالصحة لها. الخادع عشرتها قوله ويجوز ان السجل
منقح الحظيرة في ثنا وان هذا المصحح قدرا فمن نفسه في
لكل الثنا وفي ذلك خفا في هذا وهو الحق لثنا ان بيع الوقت
باطل بقرع بطلان سركه ولو تكرر البيع وكلمة اجرة المثل
وهذا ثنا وعليه بالذقا في الخادع والفتن منها قوله
خالصها ان بيع اقل الوقت شرط على الصل لان هذا
كثا مرد وعلى ذلك باصل لثنا المدعي لا يتقبل ضعيف
ولا غيره وقد ناقح جميع البيعة مذهب الامام الاعظم بطلان
بيع وقتها الصامر من ثرا شرا واستعدا له في ثنا بقرع
وقدمه عليه هذا الذي قد عهدت وجهه واستمرها لثنتين
صل على بعضه عينا غلظه فلا يثبت من كنه في ذلك الخد
وقد تضمن ذلك جملة من رسائل وهي بطلانها من ثنا النظر
لديها او ارجحها على اصطلاح فلهذا في غير بقول على بيع عليه
صل المصلحة في ذلك كما هو مقرر. الخادع عشرتها
قوله ان الشرا يملكه ما يتصرف في ادخه فان هذا قول
باطل باصله بله في ذلك كما هو في الفتوى العنصرية قوله
رسائل منها رسا لثنا الاستلام على التمسك ورسائل على
حسا والوصاف وغيرها. الخادع والفتن قولها
فأبطولان الحكم العتورة وجعلها ما ذكره اعله وقيل عليه
ان ذلك لا يصح كحل يطبله عليه وده. الخادع عشرتها
مترابا كالمكتب فيها ان اوقاف اقام متوليا هذا لا احتياج

قوله

